

13 أخصر المختصرات زكاة الفطر وإخراجها

أحمد القعيبي

فصل وتجب الفطرة موب عندي هذا عند لا طيب بلالا يا شيخ اقرأ. فصل وتجب الفطرة على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج جاء اصلية - 00:00:00

ويخرج عن نفسه ومسلم يمونه وتتسن عن جنبين وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وتتجاوز قبله بيومين فقط ويوم ويوم قبل الصلاة افضل وتكره في باقيه ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبا وهي صاع من بر او شعير او سويقهما - 00:00:22 او دقيقهما او تمر او زبيب او اقط. والافضل تمر فزيب فبر فانفع. فان عدمت اجزأ كل كلها فان عدمت اجزأ كل حب يقتات ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه - 00:00:42

قال رحم الله فصل وتجب الفطرة على كل مسلم لحديث ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين. وامر ان تؤدى بها قبل خروج الناس الى الصلاة. قال اذا - 00:01:02

اكانت فاضلة يعني زائدة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلتها. يوم العيد وليلتها فقط يعني الغنى في زكاة الفطر مقدر بيوم العيد وليلتها فقط. يعني لا يتشرط يكون غنيا طوال العام - 00:01:26

ها او يعني مدة معينة اه طويلة لا تكون فقط الغنى هنا يوم العيد وليلتها وحوائج اصلية الحوائج ايضا تكون هذه الفطرة فاضلة الحوائج الاصلية والحوائج الاصلية المراد بها المسكن والخدم والدابة التي - 00:01:45

يحتاج اليها التي يحتاج اليها قال فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه يجب عليه ان يخرج عن نفسه وعن كل مسلم يمونه يعني ينفق عليه ينفق عليه. والنفقة عندنا في ثلاثة امور في النفقة - 00:02:08

قد تكون في الكسوة و اه السكنته وايش لا النفقة والكسوة والقوت. الاكل والشرب النفقة تكون في ثلاثة امور السكنته اللي يوفر سكن واياضا الكسوة والقوت يعني الاكل والشراب. فيجب عن نفسه يخرج عن نفسه ومسلم يمونه من زوجته مثلا وابنائه او والديه - 00:02:31

اذا كان ينفق عليهم. قالوا اتسنوا عن الجنين لفعل آآ عثمان رضي الله عنه يسن ان يخرج عن الجنين الذي لم يولد ثم قال وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر زكاة الفطر ايضا - 00:02:58

وقتها له خمسة اه او اوقات له خمسة اوقات الظاهر الشيخ احمد انت عندك انت اللي هم انا طفيته طيب خلاص قال وتجب بغروب الشمس. هذا الوقت الاول هذا يسمى وقت ايش ؟ الوجوب. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر. هذا وقت - 00:03:13 الوجوب اذا غربت الشمس ليلة الفطر وجب الزكاة. ما الثمرة في ذلك ها ما الثمرة ها يا ماجد ايش احسنت هل تجب آآ عليه الزكاة ؟ ها ولو مات بعد غروب الشمس - 00:03:44

طيب لو ولد له مولود قبل غروب الشمس ها ولد لك مولود قبل غروب الشمس غربت الشمس وهو عندك فتجب عليك لو ولد بعد غروب الشمس طيب لو تزوج الانسان قبل غروب الشمس - 00:04:02

تجب على عليه زكاة الفطر لهذه الزوجة وبعد غروب الشمس عقد ليلة العيد بعد غروب الشمس لا تجب عليه الزكاة قال وتجوز هذا وقت الجواز. الوقت الثاني هو وقت الجواز. قال وتجوز قبله بيومين فقط - 00:04:18

قبل يوم العيد بيومين فقط هذا وقت ايش ؟ الجواز الوقت الثالث وقت السنية والافضلية قال ويومه قبل الصلاة افضل هذا افضل

وقت تخرج فيه يقول ابن عمر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - 00:04:35

في الحديث متفق عليه هذا افضل وقت ما بين طلوع الفجر وصلوة العيد. اعني الفجر الثاني ثم الوقت الرابع وقت الكراهة وتكره في باقيه يكره ان يؤدىها في باقيه لكنها في المذهب لا زالت اداء وليس قطاء لا زالت في المذهب اداء يوم العيد يكره ان يؤخر زكاة الفطر الى يوم العيد الى بعد - 00:04:53

الصلاه يعني الوقت الخامس وقت التحرير ويحرم تأخيرها عنه يعني يوم وقت العيد ويقضى وتقضى وتقضى بعده وجوباً تقضى بعد يوم تكون قضاء بعد يوم العيد تكون قضاء وهي صاع من بر - 00:05:19

الصاع تم الان كيلو الان الصاع ما يحتاج تحويل يعني خلاص ها تمنية ونص ها اثنين كيلو واربعون غراماً. اثنين كيلو واربعون غراماً قال وجوباً وهي صاع. طبعاً هو في خلاف طبعاً هذا كلام الشيخ ابن عثيمين لكن هو الاولى وال الصحيح ان شاء الله. ولا هناك اللجنة الدائمة تعرفون رأيها ثلاثة - 00:05:40

ثلاثة كيلو يعني حتى الشيخ ابن باز والشيخ محمد ابراهيم الان مبارك الاحسنه المالكي هذا كيلوين وقال تقريباً اربع مئة غرام. بعضهم قال خمس مئة غرام يعني كيلوين ونصف ذاك المذهب - 00:06:09

اه وال الصحيح والاقرب انه مثل ما قال الشيخ ابن عثيمين النا كيلوين واربعون بخلاف ما يخرج الان في الاسواق ثلاثة كيلو يعني ان اراد ان يخرج الانسان ثلاثة كيلو يكون متبرعاً بالفاضل - 00:06:22

لكن لا يجب عليه من بر او شعير او سويقهما او دقيقهما السويق ما هو مم نعم ايش ان يحمص ويقل مثلاً ما قال في الشيخ منصور يقل يعني في المقالة ثم يطحن هذا هو السويق يعني يأتي بالبر او الشعير وتقليله ثم - 00:06:35

تطحنه وهذه الكلمة عربية يقلع فتطحنه هذا هو السويق او دقيقهما هو نفس البر تطحنه او دقيقهما او تمر او زبيب او اقط او اقط اه لكن يشترط في اذا اراد ان يخرج من السويق - 00:07:06

او الدقيق يشترط ان يخرج بوزن الحب يشترط ان يخرج بوزن الحب ولا يخرج بوزنه هو يعني لا يخرج كيلاً لا يخرج الدقيق والسوبيك كيلاً. وانما بوزن ايش الحب. يأتي مثلاً بصاع من الشعير - 00:07:31

هم صاع من الشعير ثم يزنها ثم يخرج دقيق الشعير بوزن ايش هذا الحب بوزنه اذا كان مثلاً احياناً يكون الصاع من الشعير يكون مثلاً اثنين كيلو فقط او كيلو ونصف او كيلوين ونصف فيخرج من الدقيق الشعير - 00:07:50

يومين ونصف وهكذا قال رحمة الله الاشكال عندنا الان في الشعير يعني مشكلة والله. المذهب مشكل في المسألة لأنهم يجب ان يخرج ان تخرج زكاة الفطر من هذه الاصناف الخمسة - 00:08:08

فإن عدلت أجزى كل حب وثمر يقتات الاشكال الشعير لو تذهب الان بالشعير لاحد الناس ها يعني او اقط مثلاً كيسة اقط تذهب بها الى هذه مصيبة الان. ومع ذلك يعني اذا كانت يقولون موجودة في البلد - 00:08:26

فيجب ان تخرج منها فان عدلت تماماً لكن التمر الان الناس غافلون عنه مع انه يجزي اخراج التمر والافضل تمر افضل هذه الاصناف الخمسة التمر لانه يقولون قوت يعني يتحمل التخزين وحلاؤه - 00:08:43

ثم يأتي بعده الزبيب الان لو اخرجت زبيب يا شيخ احمد ها هل يقبل منك؟ هم من ليلة كان في مطبخ الظاهر فزبيب فبر ياتي بعد الزبيب هو البر لانه انفع في الاقتراض يقولون - 00:09:00

ثم يأتي بعد ذلك الانفع للفقير. فان عدلت اجزى كل حب وثمر ايضاً اجزى كل حب وثمر يقتات. والقوت هو ما يقوم به بدو الانسان كما قال النجدي رحمة الله تعالى. كالارز الان - 00:09:17

والذرة والتين ها ثمر هذا ثمر يقتات ويحزن ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه نعم فصل احسن الله اليكم. فصل ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه ويخرجولي صغير ويخرجولي صغير ومجانون عنهم وشرط له نية - 00:09:35

وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها. فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلد المال. وفطرته وفطرة لزمه في بلد نفسه ويجوز تعجيلها لحولين فقط - 00:10:01

ولا تدفع الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ويجوز الاختصار على واحد من صنف والافضل تعليمهم والتسوية بينهم. وتحسن الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه -

00:10:16

الا تدفع لبني هاشم ومواليهم ولا لاصل وفرع وعبد وكافر. فان دفعها لمن ظن فان دفعها لمن ظنه اهلا الم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغنى ظنه فقيرا وصدقة التطوع بالفضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت -

00:10:39

حاجة افضل قال رحمه الله ويجب اخراج زكاة على الفور. متى يجب اخراج الزكاة ها وقت ايش؟ الوجوب احسنت. يجب اخراج الزكاة وقت الوجوب على الفروة. هذه قاعدة اصولية عندنا ان الاوامر كلها عندنا على ايش؟ محمولة على -

00:11:04

مع امكانه اذا كان متمكنا اذا كان متمكنا من اخراج الزكاة. وقت وجوب الزكاة في الاموال الزكوية نعدلها بشكل سريع. اولا في اللاثمان وبهيمة الانعام وعروض التجارة وقت الوجوب هو ايش؟ حولان -

00:11:24

الحول. ثانيا العسل وقت وجوبه هو احراره وبلغه نصابا ثالثا الخارج من الارض وقت وجوب الزكاة فيه هو ذكرها مؤلفها احسنت غدو الصلاح بالثمر والشداد الحب والرابع المعدن وقت وجوب الزكاة فيه هو احراره هو احراره -

00:11:46

ما هي ما هو نصاب المعدن هل له نصاب نصاب ايش؟ الاحظ الفقراء وهو الفضة بالقيمة احسنت الخامس زكاة الفطر ما هو وقت الوجوب فيها هروب غروب الشمس ليلة عيد -

00:12:18

الفطر. اذا يجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه. الا ان الحنابل استثنى صورا يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقت الوجوب يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقت الوجوب. ومن هذه الاحوال هي اذا تعذر اخراجها من -

00:12:37

آ النصاب لغيبة المال اذا تعذر اخراجها من النصاب لغيبة المال يعني آنفترض انه دخل دخل مشروعا وهذا مشروع يعني يمر عليه سنتان او ثلاث سنين هل يجب عليه -

00:12:56

الزكاة نقول يجب عليه ان يذكر كل سنة لكن متى يجب ان يخرج الزكوة ها اذا قبض هذه الارباح. طيب اذا كان عندهم ملايين في البنك هل يجب عليه ان يخرج منها -

00:13:13

نقول لا يجب عليك ان يخرج منها. يعني الزكوة لا يعني يجب ان الا ان تخرج منها. يعني لا يجب عليك ان تخرج حتى لو كان عندك غيرها لا يجب عليك ذلك تخرج من نفس هذا المال -

00:13:27

ايضا اذا كان المذكي فقيرا محتاجا لزكاته وهل يتصور ان يكون هناك فقير تجب عليه الزكوة هم يتصور او لا يتصور ان يا سليمان ها مديون كله هو دائم يكون بس كيف هذا مليان اللي يدين الناس؟ ها يا شيخ -

00:13:42

لا يجب عليه الزكوة هذا ليش ها يا شيخ احسنت لو كان عنده مال مثلا مدفون ونسي ثم وجد بعد سنتين مثلا الفي ريال يجب عليه ان يذكر هذين الالفين. ها يا احمد -

00:14:10

احسن زكاة الفطر ايضا ولا يستطيع يخرجها حتى تأتيه الصدقات طيب لو انسان وجبت عليه زكاة سنتين ها وعنه الفي ريال. تجب عليه الزكوة ولا تجب تجب عليه الزكوة طيب الان ما زكي سألك يقول انا سنتين -

00:14:32

ولم اجد المال الا بعد سنتين فما الواجب علي اولا ما الواجب عليه؟ يقسم الوالد على كم الواجب عليه ربع ايش العشب يقسمه على كم اربعين الفين تقسيم اربعين كم؟ كم الناتج -

00:14:52

ها تمشي خمسون ريالا طيب هذا في الحول الاول الحول الثاني ايضا ما الواجب عليه احسنت. المذهب انه ينقص الخمسين وهذا المراد في الزاد يقول وتجب الزكوة في عين المال ولا تعلق بالذمة. يعني انت مدين بهذه الزكوة. بخلاف بعض العلماء الان يفتني لا يقول خلاص الفين -

00:15:09

ان تزكي سنتين سنة اولى تزكي الفين والثانية تزكي الالفين. مذهب؟ لا في السنة الاولى تزكي الفين السنة الثانية تزكي فيه الناقص الخمسين للحول ايش الاول وهذه مسألة مهمة جدا يعني لكنها ليست في الاقصر وانما في الزاد -

00:15:31

ه؟ يجوز يجزى لذلك يقول ويجوز تعجيلها لحوالين فقط لا لم يذكر ذكرها الشارح يقول لا منه للحالين ومن ذلك الافضل عندنا ترك ايش التعجيل ترك التعجيل - [00:21:34](#)

الافضل الا يعدل الانسان زكاته ولا تدفع الا الى الاصناف التمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها. وهذه ايضا تحتاج الى كلام طويل. يعني لأن هذى عملية جدا يعني كيف تعرف الفقير الان - [00:21:51](#)

وكيف تعرف المسكين ويتصل عليك احد الناس او احد الاقارب يقول لك عندي زكاة اريد اخراجها للفقراء انت كيف تعرف الفقراء من هو الفقير؟ هل هو في العرف من بعض الناس يقول هذا الناس اهلي يعرفون ان فلان فقير - [00:22:10](#)

ويذهب بالزكاة اليه كل سنة. طيب قد تتغير احواله اصلا من هو فقير؟ ومن هو المسكين؟ ها من يعرف ما هو ضابط الفقير؟ وما هو ضابط المسكين؟ اخذت كل شوف المشايخ يمكن عندهم جواب - [00:22:28](#)

ها يعني لو ملك الانسان قوت يوما هذا غني يعني ما يجوز انه ايش واذا لم يملك قوت يومه من طيبها يا شيخ النصف اكثر الفقير الذي يجد آقل من نصف النفقه - [00:22:46](#)

نعم طيب النفقه هذى مقدرة بزمي ولا كيف يعني ايوه مقدرة بسنة مقدرة بسنة. احسنتم هذه الفقير نأته الفقير طبعا هو الذي لا يجد شيئا باتة يقولون او يجد اقل من نصف كفایته. اقل من نصف - [00:23:16](#)

كفاية دي. هو الان النفقه نقدرها بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني يعني يجعل النفق عنده يخزنها سنة لاهله ينفق على اهله ويخزن لمدة سنة فقط ما يخزن اكثر من ذلك - [00:23:38](#)

او لا يوجد اكتر من ذلك. فهذه ننظر الى السنة ننظر الى ايش؟ النساء. هذا الرجل مثلا ينفق في السنة مثلا نقول اربعون اربعين الفاها وراتبه الفان وراتبه الفان. نظرب لنا الفين في اثنا عشر كم تكون - [00:23:51](#)

اربعة وعشرين والنفقه الذي ينفقه يحتاجه اربعين الف هذا فقير او مسكين هذا مسكين لانه يجد اربعة وعشرين تعدد نصف الكفاية.

طيب لو كان راتبه الف وخمس مئة ريال في الشهر - [00:24:13](#)

هم وهو يتتكلف ويحتاج في السنة اربعين الف هذا فقير ومسكين نظرب الف وخمس مئة في اثنا عشر كم ثم منطعشر الف وهذا يعتبر من الفقراء لانه يجد اقل من نصف كفایته. هذا هو القاعدة في استخراج الفقير - [00:24:27](#)

من المسكين وهذى لا بد تسأل تسؤال فقيركم راتبك؟ كم تنفق؟ كم؟ والفقير مستأمن يعني لا تتحقق معه كأنك في شرطة او في لا هو ما يخبرك به يعني اذا غالب على ظنك اذا صدقه وانه ايضا لا يعني - [00:24:47](#)

ليكن كاذب تعرف انه كاذب تجاريه لا لا بد ان تتأكد انه فقير لانك اذا اعطيت من ليس مستحقا حرم المستحقين اذا هذا واجب ان تتحرى الفقراء والمساكين فسرنا بها. المساكين هم الذين يجدون اكتر كفاية او نصفها. يجدون اكتر كفاية او نصفها.

العاملون عليها - [00:25:03](#)

وهم الذين يكتبون ويقسمونها ويحفظونها الرابع هم المؤلفة قلوبهم وهم ستة اصناف لكن يشترط في المؤلف قلبه ان يكون سيدا مطاعا في قومه يعني لو اسلم شخص الان ها فلبني او هندي ها هل يعطى وهو فقير - [00:25:29](#)

او المثل لم يسلم لكن لو اعطي من المال سيسلم من الزكاة لو اعطي من الزكاة سيسسلم. هل يجوز اعطاؤه ها ليس سهال ما الفائدة منها اصلا بل عمر رضي الله عنه اسقط سهم ايش؟ المؤلفة قلوبهما قال هذا بداية الاسلام. لما كان الاسلام يحتاج الى الان ليس الاسلام ليس في حاجة الى الناس - [00:25:49](#)

ولذلك المذهب عندنا لابد يشترط ان يكون مؤلف قلبه لابد ان يكون سيدا مطاعا في قومه لانه اذا اسلم سوف يسلم ايش اتباعه وقومه سوف يدخلون في الاسلام وهم ستة لا نريد ان نفصل فيها انه ما يوجد وقت - [00:26:13](#)

والخامس الرقاب وهم المكاتبون وايضا يفك منها الاسير المسلم. الاسير مسلم اذا احتج لزكاة يدفع من الزكاة حتى يفك اسره آآ عند الكفار الغالبون وهم عندنا اه جمع غارم وهم ظربان. الضرب الاول من تدين لاصلاح ذاتي - [00:26:29](#)

البين من تدين لاصلاحه لو دخل شخص واصلاح بين قبيلتين وتحمل مالا ها مليون او عشرة ملايين واستدانها ها هذا يعطى من

الزكاة. النوع الثاني هو الغارم من الغارمين هو الذي تدين لنفسه في مباح. تدين لنفسه - [00:26:50](#)

مباح ثم عجز عن وفائه فانه يعطى ما يوفي دينه. قال وفي سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم ديوان يعني ليس لهم وظائف في الدولة هذا يعطى في ايش؟ يعطى من الزكاة كذلك على المذهب يجزئ - [00:27:10](#)

الزكاة لحج فرض فقير وعمرته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله. رواه الامام احمد يجوز ان تعطى فقير يحج فرضه من الزكاة. الثامن قال ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به - [00:27:30](#)

في غير بلده فيعطي ما يوصله الى بلده. الى بلده ويشترط ان يكون السفر ايش مباحا او واجبا. لا يكون ايش مكروها او مثلا في نزهة ذهب الى النزهة ثم فقد امواله - [00:27:53](#)

هل يجوز ان يعطون الزكاة يذهب يتزهه ها ثم يعود؟ لا يجوز بخلاف من سافر نزهة له ان يقصر قال ويجوز اقتصار على واحد من صنف من الاصناف هذه الثمانية يجوز الاقتصر عليها بخلاف الشافعية الذين يجب عندهم ايش؟ تعميم الاصناف حسب - [00:28:14](#)

الامكان. المذهب عندنا يجوز التقصير على الفقراء والافضل تعميمهم والتسوية بينهم. الافضل ان تعمم جميع اصناف الثمانية وان تسوى بينهم في العطاء. وتثنى دفع الزكاة الى ان لا تلزمه نته من اقاربه كذوي رحمه ومن لا يرث من نحو اخ او ابن عم - [00:28:37](#)

قال ولا تدفعوا لبني هاشم وهم سلالته ويدخل فيهم ستة وهم ال عباس ابن عبد المطلب وال علي وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب وال ابي لهب - [00:29:00](#)

فهؤلاء لا يعطون من الزكاة الا اذا كانوا غزاة او مؤلفة او غارمين لاصلاح ذات البين فيعطون لهذه الاسباب الثلاثة قال اما اذا كانوا فقراء فلا يعطون ومواليهم. كذلك الموالي. من هو المولى - [00:29:17](#)

هم هو الشخص الذي اعتقه اه بنو هاشم الذي يسمونهم موالي لا يعطون ايضا موالي بني هاشم لا طمن الزكاة. ثم قال ولا تدفعوا ولا ومواليهم ولا لاصل - [00:29:39](#)

باصل المذكي ابائه وامهاته وان علواها ولا لفرعه كذلك لا يجوز ان يعطي آآ فروعه من الزكاة لانه يسقط واجبا عنه لانه يجب عليه ان ينفق عليهم وعبد كذلك انه لا يملك - [00:29:58](#)

وكافر وآآ كذلك لا يعطي زوجته من الزكاة وهي لا تعطي زوجها قال فان دفعها لمن ظنه اهلا فتبين انه لم يكن اهلا او بالعكس دفعها لمن ظنه غير اهل - [00:30:17](#)

فبان اهلا لم تجزئه الا في حالة واحدة فقط لغنى ظنه فقيرا لغنى ظنه فقيرا اه فحينئذ تجزئ لان حال الفقر قد يخفى لكن اذا دفع لغنى ظنه فقيرا ما الواجب على الغني حينئذ - [00:30:33](#)

مم يحرم عليها اكلها ويجب عليه ردها. وصدقه التطوع بالفضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة تثنى اذا الصدقة تطوع التي ليست واجبة اذا كانت زائدة عن كفايته وكفاية من يمونه. اما اذا - [00:30:52](#)

صدق بما ينقص مؤنته او مؤنة تلزمه او اضر بنفسه مثلا او اضر بغيريه او كفيله فانه محرم ويأثم لحديث لا ظرر ولا ظرار وفي رمضان وزمن مكان فاضل ووقت حاجة افضل - [00:31:14](#)

اذا كانت في رمضان او في زمن فاضق العشر الاول من ذي الحجة وكذلك المكان الفاضل كايش؟ كالحرمين ووقت الحاجة في اي مكان وقت الحاجة افضل منها في غير وقت - [00:31:35](#)

الحاجة والان مثلا الان وقت الحاجة في الصيف ما الذي يحتاجه فقراء ها ايوه يعني فواتير ايش فواتير الكهرباء هذه مغفول عن هذه حاجة ماسة للقراء مساكين يعني لا يستطيعون ان يفروا بفوایر الكهرباء فهذه تكون افضل منها - [00:31:50](#)

في غير وقت الحاجة - [00:32:11](#)